

المجلس 15) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير مؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب من
بدأ - 00:00:02

بالحلاب او الطيب عند الغسل. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اغتسل من - 00:00:22
دعا بشيء نحو الحلاب. فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن. ثم الايسر فقال على رأسه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:42

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله باب ما بدأ بالحنلاب او الطيب عند الغسل. ثم ذكر
حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:01:02
ام انه كان اذا اغتسل دعا كان اذا اغتسل باب بدأ؟ لا كان اذا اغتسل الحديث. قالت كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب.
كان اذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلال. فاخذ منه غرفة فاخذ - 00:01:22
هذا بكفي فبدأ بشق رأسه بكفيه فإذا بشق رأسه الايمن نعم ثم الايسر. هذه الترجمة وهي اقول البخاري باب بدأ بالحنلاب او الطيب
عند الغسل آ ذكر الحافظ ابن حجر ان للعلماء - 00:01:42

فيها كلاما كثيرا في بيان المراد بها وبيان مطابقة الحديث ترجمة و اه ذكر كلاما كثيرا في هذا والذي اه ارتضاه في اخر الامر ان
المقصود فذلك ان المقصود بالحنجاب هو الاناء الذي يحلب به الذي يحلب به والمقصود - 00:02:02
انه دعا باناء مثل الحلال او الوعاء الذي يحلب به تحلب به البهائم التي هي الابل والبقر والغنم. فيكون المقصود من ذلك الماء الذي
يتطهر به يعني دعا اي باناء فيه ماء. دعا باناء فيه ماء. والطيب - 00:02:32

قال او الطيب يعني هو ما يتطيب به وما يتطيب به. وقد ذكر الحافظ ان ما يتعلق بالحنلاف انه والمراد به الوعاء الذي يحلب به
وانه على قدر اي الذي يحصل به الاغتسال او المقدار الذي يحصل به الاغتسال او الطيب اشار قال لعله اشار بذلك - 00:03:02
ما جاء في آ آ كونه صلى الله عليه وسلم يتطيب عند احرامه كما جاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيبه عند احرامه فيكون
بذلك لعله اشار الى اه الى ذلك الذي حصل في حجه عليه الصلاة والسلام وفي - 00:03:32

احرامه وانها كانت تطيبه لاحرامه قبل ان يحرم. ومن المعلوم ان ذلك يكون فيه اغتسال. فيه اغتسال يعني في ذلك الوقت للاحرام.
وقد جاء في بعض الاحاديث التي ستأتي فيما بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:52

طاف على نسائه يعني وتطيب وانه احرم بعد ذلك فيكون ذكر الطيب يعني اشارة الى ذلك الحديث اقرأ كلام الحافظ من اي
موضع؟ في اخره في اخره ان شاء الله. صفحة واحد وثمانين في اخر الشهر في الحديث. في اخر يقال تكميل ابو عاصم لا
قبل قبل هذا قبل هذا - 00:04:12

ورأيت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطين في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة. قبل هذا قبل هذا قبله قبله بقليل فقله

اغتسل ويغسل يدل على انه اناء الماء لا انه الطيب لا اناء الطيب. نعم. واما رواية الاسماعيلي من طريق - [00:04:42](#)

دار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب. فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايمن ثم اخذ بكفيه الماء فافرغ على رأسه. فلو قاله ماء لتمكن حملة على التطيب قبل الغسل - [00:05:08](#)

لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك. فقله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه اناء الماء. وفي - [00:05:28](#)

رواية اللي بن حبان والبيهقي ثم يصب على شق رأسه الايمن. والتطيب لا يعبر عنه بالصب. فهذا كله يبعد من حملة على التطيب اللي هو الكلام يعني. نعم. نعم. ورأيت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة انها -

[00:05:48](#)

كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام وكأن الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته. انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب - [00:06:11](#)

باب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. ثم ساق حديث عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على في نسائه ثم اصبح محرما. وفي رواية بعدها كأني انظر الى وبيس الطيب. اي لمعانه في - [00:06:31](#)

مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح فاستنبت الاغتسال بعد التطيب من قوله فاستنبت الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال -

[00:06:51](#)

فانه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرت. لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر فعلى هذا فقله هنا من بدأ بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل. فاستدعى به - [00:07:19](#)

لاجل الغسل او من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل. فالترجمة مترددة بين الامرين. فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شأنه. واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه. وهذا احسن - [00:07:39](#)

عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم. وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل فرض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها - [00:08:01](#)

الله الهادي للصواب. نعم. يعني هذا يعني يبين ان الناس تطيب انها اشارة الى الحديث الذي فيه تطيب الرسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه وانتهى بعد ما طاف على نسائه ثم اغتسلا. نعم - [00:08:21](#)

حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلافة يعني كان اذا اغتسل يعني اراد الاغتسال يعني انه يدعو بانحلاب او بشيء نحو الحلاب من اجل ان يغتسل - [00:08:41](#)

فكان اذا اغتسل يعني اراد الاغتسال. دعا يعني طلب يعني شيء مثل الحلال. دعا دعا بشيء. نحو الى نحو الحلاف نعم الحلال بالاناء الذي يحلب به الا تحلب به البهائم. نعم. فاخذ بكفه فبدأ بشق - [00:08:59](#)

برأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه. ايه يعني معناه انه كان يغسل رأسه كان يغسل رأسه في اغتسال وذلك للشعار ولوجود الشعار وكونه يحتاج الى ان يروي اصوله فكان يبدأ به وثم - [00:09:19](#)

ثم بعد ذلك يفيض الماء على سائر جسده صلى الله عليه وسلم. فالحديث يعني فيه اختصار ولكن فيه يعني بيان ان ان كان يغسل رأسه وانه يصب عليه الماء يعني على شقه الايمن ثم على شقه الايسر. وقد - [00:09:39](#)

احاديث يعني في ذلك وانه كان يعني يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم وانه كان في ثلاث غرفات في بعض الروايات نعم. قال حدثنا محمد بن المثنى. نعم. عن ابي عاصم هو ضحاك بن مخلد - [00:09:59](#)

نبيل وهو من شيوخ البخاري من كبار شيوخ البخاري الذين يروي عنهم مباشرة وهو ممن روى عنهم الاحاديث الثلاثية بان انه من اتباع التابعين وهنا روى عنه بواسطة لانه يروي عنه مباشرة وبواسطة وهذا مما - [00:10:19](#)

رواه عنه بواسطة وروايته عنه مباشرة هي من الاحاديث هو من شيوخه الذين روى عنها الثلاثيات الذين روى عنهم الثلاثيات مثل هذا ومكي بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله الانصاري هؤلاء - [00:10:39](#)

يعني روى عنهم الثلاثيات وهم من كبار شيوخه. نعم. عن حنظلة ابي سفيان عن القاسم ابن محمد عن ابي بكر عن عمته عائشة رضي الله عنها نعم قال رحمه الله - [00:10:59](#)

تعالى باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة. قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثتنا ميمونة رضي الله - [00:11:19](#)

وعنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفذ بها - [00:11:39](#)

فلم ينفذ بها. ثم ذكر المضمضة والاستنشاق في الوضوء في الاغتسال يعني سبق ان مر ان المضمضة انها يعني مشروعة وانها قد جاءت في في الوضوء واوردها هنا من اجل انها جاءت بالاغتسال. انها جاءت في الاغتسال. وان النبي صلى الله عليه وسلم يعني توضأ وضوءه للصلاة - [00:12:09](#)

وانه قد اغتسل واختلف اهل العلم يعني في ذلك القول بان بانها آآ تكون المضمضة الاستنشاق والغسل هذا هو القول الصحيح. بل هو اولى من الوضوء. بل هو اولى من الوضوء لان الوضوء رفع دنصر - [00:12:39](#)

وهذا رفع حدث اكبر واذا شرع المضمضة والاستنشاق في الوضوء فان فانها فيما يتعلق بالغسل الذي هو غسل من الجنابة انها اولى لان الوضوء رفع حديث نصر والاغتسال رفع حدث اكبر فيكون - [00:12:59](#)

وقد جاء ذلك في هذه الكيفية التي جاءت في حديث ميمونة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم يعني تمضمض او استنشق يعني في بداية اغتساله او في الوضوء الذي في اول اغتساله لان الوضوء متصل بالغسل هو من جملة الغسل - [00:13:19](#)

فاذا تكون المضمضة اه مطلوبة في في الغسل من جنابة كما انها مطلوبة في الوضوء بل ذلك اولى. كما قال ذلك بعض اهل العلم. نعم وش الحديث؟ حديث ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا غسلا يعني يعني ماء - [00:13:39](#)

يغتسل به يعني ما ان يعني يعني اتت له بماء يغتسل به فافرغ يعني على يده اليمنى اليمنى على اليسرى فغسلهما وهذا هو الغسل الذي يكون قبل قبل ادخالها في الاناء قبل ادخال اليد في - [00:14:09](#)

ثم فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم غسل فرجه وبدأ بفرجه يعني بعد ما غسل يديه بدأ بفرجه وقد مر في بعض الاحاديث انه يعني انا ذكر غسل الفرج يعني في اثناء الاغتسال. وهذا يبين ان - [00:14:29](#)

اه ان انه بدأ وذلك لازالة اثار الجماع. واثارة ما علق به بسبب ذلك فان البدء به هو المتعين. فان البدء به هو المتعين. فاذا ما جاء في بعض الاحاديث التي مضت من ان ذكر قص الفرج - [00:14:59](#)

ليس في الاول يعني يكره بالواو ولا الترتيب. ولكنه هنا يعني ذكر انه بعدما فرغ من غسل يديه بدأ بغسل آآ فرجه. وهذا مثل الانسان عندما يقضي حاجته فانه يستنجي. ثم يتوضأ وكذلك هنا - [00:15:19](#)

يعني يعني يزيل اثار الجماع وان كان المنوي طاهرا ليس بنجس ليس مثل البول الا ان آآ البدء به اولى لا سيما اذا كان الانسان يعني آآ يعني يكون او نوى رفع الحدث الاكبر والصغير - [00:15:39](#)

لانه لو لمس ذكره في اثناء اغتساله فان نفس الذكر ينقض ينقض الوضوء ولا يعني يعني وانما تكون السلامة في ذلك ويكون الحق في ذلك. اذا بدأ به. لانه يبدأ به ثم بعد ذلك يستعمل يده في شهر جسده. اما - [00:15:59](#)

واستعمل يده في فرجه في الوضوء او في اثناء الوضوء فان الذكر ينقض له كما هو معروف اه ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب. ثم قال بيده الارض يعني معنى - [00:16:19](#)

آآ القول هنا بما ان فعل. يعني معناها انه فعل ان وضع يده بالارض يعني مسحها يعني حتى يزول ما علق بها من غسل فرجه ثم

غسلها بعد ذلك. ثم غسل يده اليسرى بعد ما مسحها في الارض في التراب فانه يغسلها - 00:16:39

وهذا يعني لكمال تنظيفها وازالة ما علق بها من اثار آآ غسل الفرج. نعم ثم تمضمض واستنشق. وهذا هو محل الشاهد. تمضمض واستنشق. نعم. ثم غسل وجهه قاض على رأسه يعني هنا اختصر يعني اختصر لان في بعض الاية الروايات غسل يديه. نعم. نعم. ثم افاض على - 00:16:59

رأسه يعني افاض على رأسه ثم تنحى ثم افاض على رأسه يعني معناه انه على رأسه وعلى سائر جسده ثم تنحى يعني تأخر عن

مكانه وغسل رجله. ثم اتي بمنديل فلم ينفذ بها - 00:17:29

ان لم يستعمله. قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث نعم. عن ابيه. نعم. عن اعمش. نعم. عن سالم. ابن ابي الجعد عن قريب. هم. ولا

ابن عباس. عن ابن عباس. نعم. عن ميمونة - 00:17:49

هو الحديث تكرر ذكره فيما مضى وفي رواية صحابي عن صحابي ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض. قال رحمه الله تعالى

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى. قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش - 00:18:09

عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اغتسل من

الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه - 00:18:29

الصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله. ثم ذكر باب باب غسله. مسح اليد. مسح اليد. بالتراب بالتراب لكونه انقى. يعني ليحصل النقاء

اه مما علق بها عند اه غسل الفرج فيمسح يده في التراب فثم يغسلها وقد مر في الحديث السابق ولكنه اورد هنا - 00:18:49

من اجل اه الاستدلال به على هذه المسألة لان من شأن البخاري رحمه الله انه ان كتاب كتاب الحديث وفقه فتراجمه فقه ولهذا يكرر

الاحاديث على الابواب من اجل الاستدلال بها على - 00:19:19

مسائل التي يجعلها في الابواب اه يكرر الحديث ولكنه اذا كرره يعني لا يتفق في اه في الاسناد والتمن وانما يكون هناك فرق اما

في الاسناد او في المتن. واه قد اه - 00:19:39

ذكر انه لم يكن في صحيح البخاري من الاحاديث التي اتفق سندها ومتنها الا مقدار قليل يزيد قليلا على عشرين على عشرين موضعاً

التي جاءت باسناد واحد ومتن واحد. والا فانه مع كثرة - 00:19:59

ارادة للاحاديث وتفريقها على الابواب لا يخلي كل حديث يورده من فائدة اسنادية او متنية بان يكون فيه شيئاً ليس فيما مضى او

ليس في المواضع الاخرى. وهنا الحديث آآ رواه عن - 00:20:19

الحميدي عن سفيان ابن عيينة رواه الحديث هنا عن الحميدي عبد الله بن الزبير المكي عن سفيان بن عويان المكي وهذان الرجلان

وهما الحميدي وسفيان هما اللذان روى عنهما اول حديث في صحيحه هو حديث ابن معاذ بن النيات فانه من رواية الحميدي -

00:20:39

عن سفيان ابن عيينة. نعم. قال حدثنا الحميدي عن سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة.

يعني باقي الاسناد هو الذي مضى لكنه هنا فيه يعني بدأ الذي مضى في الاسناد السابق والحميدي وسفيان ابن - 00:20:59

عيينا وفي المتن ايضا يختلف. في في اختلاف. نعم. نعم. قال رحمه الله تعالى هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها؟ اذا لم

يكن على يده قدر غير الجنابة - 00:21:19

وادخل ابن عمر والبراء ابن عازب رضي الله عنهم يده في الطهور ولم يغسلها. ثم توضأ ولم يرى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة - 00:21:39

ثم ثم ذكر بعد هذا باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قدر غير جنابة؟ نعم يعني هل يدخل

الانسان المغتسل؟ يعني لما الجنابة يده في الاناء قبل ان يغسلها من الجنابة - 00:21:59

يعني الاولى والافضل ان يغسلها خارج خارج الاناء. وكان هذا هو المعروف من هديه صلى الله عليه وسلم في كثير من حديث انه

عندما يريد ان يتوضأ او يريد ان يغتسل فانه يفرغ على على ان يفرغ من الاناء ويغسلها. وهنا - 00:22:19

ذلك ايضا بالنسبة للجنابة فان اليد اذا كانت نظيفة وليس فيها قدر وليس فيها شيء الا ان صاحبها جنب فان ذلك لا لان الجنب لا ينجس. ليس فيه نجاسة. ويده طاهرة. فاذا غمسها في في الاناء وليس في يدها - [00:22:39](#)

وليس فيها قدر او نجاسة يعني آآ طارئة وحاصلة وليس فيها الا انه جرم فان ذلك لا يوفر له ذلك جائز ولكن الاولى هو غسلها خارج الاناء. كما جاءت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث عثمان وغيره - [00:22:59](#)

التي مر بنا جملة عديدة منها في في كتاب الوضوء. وانه كان يغسل يديه خارج الاناء عندما يبدأ يتوضأ وكذلك فيما يتعلق في الاغتسال. الا ان ذلك ليس بواجب. وانه يعني اه حرام ان يستعمل ذلك. وانما يجوز - [00:23:19](#)

ان يستعمل ذلك بان يدخل يده في الاناء وهو جنب. يدخل يده في العناية والجنب اذا كانت نظيفة. ليس فيها شيء من القدر. وليس فيها شيء من النجاسات لان كون الانسان عليه جنابة لا يؤثر كونه يعني يمس شيئا كونه يمس شيئا او يدخل نفسه - [00:23:39](#)

سلمان او يدخل يده في الاناء فان ذلك لا يؤثر فيه. نعم. ورأى ابن عمر وادخل قال ابن عمر والبراء ابن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ. يعني وهذا يبين ان هذين الصحابييين - [00:23:59](#)

الجليلين اه البراء والبراء وابن عمر وابن عمر رضي الله عنهما ادخل يدهما ادخلا يدهما ولم يغسلا ادخلا يده في الطهور ولم يعني الماء الذي يتطهر به الطهور فتح الطاء الماء الذي يتطهر به. ولم يغسل يعني ما غسلوها قبل. ما غسلوها قبل ان ادخال ادخالها. فدل ذلك - [00:24:19](#)

انه جائز الا ان الاولى هو الغسل. كما جاء في الاحاديث الكثيرة. الاولى هو الغسل وكون الانسان يدخلها حيث ليس فيها نجاسة ولا قدر جائز. وقد جاء عن ابن عمر وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما. نعم. ولم - [00:24:49](#)

وابن عمر وابن عباس بأسا لما ينتضح من غسل الجنابة. ولم يرى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأسا فيما ينتظر من في الجنابة يعني الشيء الذي يعني ينزل يعني من اعضاء الانسان لم يروا به بأس اذا مس الجسد او مس لانه ليس بنجس - [00:25:09](#)

وان حصل به التطهير لا يقال انه نجس. لكنه لا يرفع به حدث يعني بمعنى انه لو استعمل يعني فيما يتساقط يجعله يعني يصبه في طشت ثم يغتسل به او يتوضأ به لا لانه رفع به حدث فلا يرفع به حدث اخر لكنه - [00:25:29](#)

ليس من الجسم ولكنه يعني ماء مستعمل في رفع حدث. فلا يستعمل في رفع حدث اخر. اما ما يصيب يعني مما يتساقط علينا جسد الانسان او يصيب يعني ثوب الانسان. فانه آآ يعني لا بأس به. نعم - [00:25:49](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه - [00:26:09](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها كانا يغتسلان تغتسل هي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه وهذا ليس فيه يعني دلالة واضحة على ان هذا آآ حصل يعني آآ - [00:26:29](#)

انهم بدأوا ذلك وانها حصلت البداية بذلك. ليس فيه يعني شيء واضح. يمكن يكون غسل يعني قبل كما هو معروف من حديث ويمكن ان يعني اه حصل ادخال دون غسل. يعني محسب ان هذا ومحسب لهذا. وكل من هو جائز كما هو معلوم. الا ان الاولى والافضل هو - [00:26:49](#)

غسل اليدين يخرج الاناء آآ على كل حال. في جميع الاحوال هذا هو الاصل وهذا هو الاولى. وغيره سائق وجائز والحديث ليس واضح ولكنه محتمل. محتمل انهم بدأوا وانهم من البداية حتى النهاية وهم يغتربون. ويحتمل ان - [00:27:09](#)

وما حصل منهم الغسل في الاول ثم صاروا يغتربون. والمقصود من ذلك ان ان الاناء واحد وهي تأخذ منه وهو يأخذ منه. هو يقترح بيده ويغتسله بيدها. وهذا يدل على ان ذلك سائق وجائز. وان اغتسال - [00:27:29](#)

رجل مع امرأته من اناء واحد لا يؤثر وكذلك لو اغتسل ببقية ماء اغتسلت به او هو اغتسل او هو فشل او فشل فيه بما اغتسل به. كل كل ذلك جائز. نعم - [00:27:49](#)

يقترfan يقترب قالت من اناء واحد تختلف ايدينا فيه. تختلف ايدينا فيه يعني ان انه يأخذ ثم تأخذ يعني يتناوبون في العقد. نعم.

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة. وقعن في افلح ابن - 00:28:09

عن القاسم ابن محمد عن عائشة قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:28:29

غسل يده ثم ذكر يعني هذا الحديث المختصر الذي سبق ان جاء فيه عدة احاديث كان اذا كان جنابة غسل يده. وهذا يعني ليس

واضح في مطابقة الترجمة بانه يدخلها في الاناء قبل الغسل - 00:28:49

بل هو محتمل بان يكون غسل يده داخل الاناء او خارج الاناء بمعنى انه ادخل يده في الاناء اول وغسل لها او انه افاض او آآ كفا الاناء حتى يعني يصب على يده ثم يغسلها خارج الاناء - 00:29:09

ليس في داخل الاناء نعم قال حدثنا مسدد نعم عن حماد ابو بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه نعم عروة بن الزبير عن عائشة. نعم.

قال حدثنا ابو الوليد. قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص - 00:29:29

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من من الجنابة وعن

عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مثله ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وهو مثل الذي -

00:29:49

قبلة كانوا يغتسلون تغتسل مع النبي صلى الله عليه وسلم باناء واحد وانه من الجنابة وانا يعني تقتضي بالايدي فيه هو مثل الذي

قبله ولكنه ليس واضحا فيما ترجم له من كونه يعني يدخلها وهل يدخلها - 00:30:09

لانه محتمل ان يكون اه فعل ذلك يعني اه خارج الاناء وان يكون ادخلها في الاناء قبل ان يغسلها والترجمة قال باب هل؟ يدخل

الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها فهذا يعني هذا - 00:30:29

يعني الاثار التي ذكرها في اول الترجمة لان الترجمة هي عليه صفات هل يفعل او لا يفعل؟ وهذا يعني يدل على ان الاشارة الى ان

فيه ولكنه عندما يذكر الاثار يعني يبين فيها الترجيح الذي يرجحه وكونه ذكر اثر - 00:30:49

ابن عمر واثار البراء ابن عازب دل على ان اختياره هو ان ذلك جائز وانه لا مانع منه. نعم قال حدثنا ابو الوليد هو هشام ابن عبد الملك

الطياري عن شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر ابن حفص نعم عن - 00:31:09

نعم عن عائشة. نعم. وعن عبدالرحمن بن القاسم. وعن عبد الرحمن بن القاسم يعني هذا ايضا عن شعبة. شعبة يروي باسناده اسناد عن

ابي بكر ابن حفص عن عروة عن عروة عن عائشة واسناد اخر عبدالرحمن ابن - 00:31:29

عبد الرحمن ابن القاسم ابن ابن محمد وعن ابيه القاسم ابن محمد نعم عن عائشة. قال حدثنا ابو الوليد قال شعبة عن عبدالله بن

عبدالله بن جبر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وعلى اله - 00:31:49

سلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد. زاد مسلم ووهب عن شعبة الجنابة نعم ثم ذكر هذا الحديث عن انس وان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يغتسل مع المرأة من نسائه من اناء واحد او - 00:32:09

وان ذلك من الجنابة. ومثل ما تقدم وكما هو واضح ليس فيه الدلالة الواضحة على ما ترجم له وانه كان يعني آآ يدخل يده في الاناء

قبل ان يغسلها خارج الاناء ليس فيه ولكنه محتمل - 00:32:29

نعم. قال حدثنا ابو الوليد. نعم هو طالع يا شيخ. عن شعبة عن عبد الله بن عبدالله بن جبر. نعم. عن انس زاد مسلم اي مسلم ابن

ابراهيم الفرافيدي. ووهب وهب بن جرير ابن حازم - 00:32:49

شعبة من الجنابة. يعني نفيد يعني نفس الاسناد وان فيه من الجنابة. التنصيص بهذا انه من الجنابة. نعم والاسناد كلهم بصريون. نعم.

اذا وقع ماء من غسل الجنابة في اناء اخر - 00:33:09

هو طاهر. بس لا لا يعني اه اذا كان هذا قلة متساقط. فانه لا تستعمل في رفع هذا. لكن كونه وقع في ما ماء طهور لا يؤثر به. وهل

الماء المستعمل الذي استعمل في وضوء او جنابة - 00:33:29

هل يجوز استعماله في الاستنجاء؟ او في ازالة نجاسة؟ يمكن. يمكن الاستنجاء غير رفع الحدث. الاستنجاء ورفع النجاسة يعني غير

رفع الحدث. من اغتسل ونوى رفع الحدث الاكبر ولم ينوي الحدث - [00:33:49](#)

الصغير اذا كان انه ما توضع ما حصل الوضوء فانه آ ما يرتفع الحد الاصعب حتى ينوبهما جميعا يعني اذا اغتسل الغسل المجزئ؟

الغسل المجزئ الذي يعني كونه يصب على نفسه بدون ما يتوضأ ايه فانه لا لا يجيه الا اذا - [00:34:09](#)

نواهما جميعا. قال رحمه الله تعالى باب تفريق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جفوا

بعدما جف وضوءه. وضوءه. يعني جف الماء. اللي في - [00:34:29](#)

نعم ليه في جسده نعم ايه قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت - [00:34:49](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان يغتسل فيه فافرج على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل

مذاكيره ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه - [00:35:09](#)

ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. ثم وذكر باب تفريق الغسل والوضوء. تفريق الغسل

والوضوء. تفريق الغسل والوضوء بمعنى انه يعني يحصل اه التفريق بين يعني الغسل بان يغسل جسده ويبقى منه مثلا رجلين او انه

يعني اه كذلك - [00:35:29](#)

يتوضأ ثم بعد ذلك يغسل رجله وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم من من قال ان ذلك صحيح وانه سائغ سواء طال او قصر

وقد سبق ان مر بنا ان - [00:35:59](#)

الانسان اذا كان آ في اذا كان آ لبس خفيه وانه خلعهما بعد ان احداث فمن العلماء من قال انه يغسلهما يغسلهما لان الاول يعني كان

يعني يعني يعني كانت الطهارة حاصلة وانه يعني يمسح عليهما ولكنه اذا خلعهما فانه - [00:36:19](#)

ينتقل وضوءه بذلك وعليه ان يعيد الوضوء. وبعضهم يقول انه يجوز لانه يجوز تفريق تفريق اعضاء الوضوء فيجوز غسل الرجلين

وحدتهما اذا خلعهما يعني وان وان ذلك تابع للوضوء السابق - [00:36:49](#)

يعني فهمنا اهل العلم من اجاز تفريق الوضوء يعني ولو يعني تباعد فيما بينهما. ومنهم من قال انه يعني آ يكون آ يعني بحيث لا

تنشف الاعضاء بمعنى ان الانسان توضع ولكنه حصل له يعني شيء قليل او حصل - [00:37:09](#)

يعني ظرف يعني يحتاج الى انه يفتح باب او انه يعني يكمل الباقي وهو لم تنشف الاعضاء فان ذلك سائق لا بأس به. وهذا الحديث

الذي اورده المصنف الذي اورده المصنف هو حديث ميمونة هو من هذا القبيل لانه غسل رجله يعني ليس هناك - [00:37:29](#)

مسافة يعني يعني بان تكون الاعضاء نشفت وانما تنحى وغسلهما. فاذا هذا التفريق لا يؤثر لانه متصل ولانه قريب من ما سبقه. فلا

يقال ان هذا يجوز ابي ان الانسان يغسل يعني مثلا وجهه ويديه ثم يعني يذهب لشغل وتنشف الاعضاء ثم يأتي بعد - [00:37:49](#)

ذلك او يغسل الباقي فيغسل الباقي بعض اهل العلم يجيه ذلك. بعض اهل العلم يجي ذلك لكن الصحيح ان هذا اذا كان متصلا واما اذا

كان حصل آ مسافة طويلة ونشفت الاعضاء فانه عندما يتوضأ - [00:38:19](#)

او يرجع للوضوء يستأنفه من جديد. يستأنفه من جديد ولا يكتفي بغسل آ ذلك الذي بقي عليه ذكر في هذا الباب اثر ابن عمر انه آ

انه قال ايش؟ غسل قدميه بعدما جف وضوءه - [00:38:39](#)

نعم يعني غسل قدميه بعدما جف وضوءه. يعني معناها انه تأخر في غسلهما مسافة. وهذا الاثر ذكر بصيغة التمريض ومن عادة

البخاري رحمه الله كما ذكر الحافظ بن حجر انه اذا روى الحديث روى الاثر بمعنى - [00:38:59](#)

او انه كان يعني عن يعني اه عن اه عن بعض الصحابة فانه اه وصار في رواية بمعنى فانه يأتي بصيغة التمريض للاشارة الى التصرف

في روايته بالمعنى. وهذا يدل على انه ليس كل ما يأتي في البخاري - [00:39:19](#)

وصيغة التمريض انه يكون ضعيفا بل قد يكون اه صحيحا ولكنه استعمل ذلك من اجل الاشارة امر من الامور كالرواية بالمعنى كما

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. نعم. حديث ميمونة - [00:39:39](#)

قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان يغتسل به فافرج على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا. وهذا وهذا يبين يعني

يبين هذا الحديث انه يعني عندما اغتسل انه افرغ على يديه وانه غسلهما خارج الاناء. والبخاري رحمه الله اورد الحديث -

00:39:59

اه حديث اه ميمونة في السابق الذي هو ادخاله بالاناء قبل قصرهما يعني وهو كما قلت محتم وليس يعني بواضح ولكن هذه الرواية التي ذكرها هنا واضحة بان غسل اليدين كان خارج الاناء - 00:40:19

قال وضعته لرسول الله وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به. فافرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين او ثلاثة فافرغ على يديه من الاناء افرغ على يديه نعم - 00:40:39

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره. نعم. ثم ذلك يده بالارض ثم مضى مثل الذي قبله مذاكره يعني الذكر وما حوله. نعم. ثم مضمض واستنشق نعم. ثم غسل وجهه - 00:40:59

ويديه وغسل رأسه ثلاثا. ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه. فغسل لما ايه؟ نعم وهذا يبين ان الحديث الذي مضى لو قال افرغ على رأسه ثلاثا انه يعني هذا خاص بالرأس. ولهذا جاء - 00:41:19

بعده في هذه الرواية ثم افاض الماء على سائر جسده ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى وغسل رجليه وهذا هو الذي اورده من اجل الترجمة لانه فرق الوضوء الذي في الغسل وجعل الرجلين في الآخر ولكن هذا لا يدل على - 00:41:39

يعني لان ان ذلك آآ في في مدة طويلة في مسافة طويلة من الوقت بل يعني يقول تنحى يعني تأخر عن مكانه وغسل يديه. قال حدثنا محمد بن محبوب. نعم. عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن - 00:41:59 ميمونة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل. قال حدثنا موسى اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة. قال حدثنا الاعمش عن سال ابن ابي الجعد عن قريب المولى ابن عباس. عن ابن عباس عن - 00:42:29

بنت الحارث رضي الله عنهم قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين. قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا - 00:42:49

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته - 00:43:09

فرقة فقال بيده هكذا ولم ولم يرد يردا ولم يردا كما ذكر ابو من افرغ بيمينه على شماله في الغسل. باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل. يعني آآ - 00:43:29

اورده من اجل هذه اه من اجل هذه المسألة وهي ان انه يعني يأخذ من الاناء في يمينه ويعني يجعلها على شماله وعلى شماله فيعني يستعمل يعني ذلك في يعني في غسل ذكره واما بالنسبة لليدين او بالنسبة لليد الواحدة اذا - 00:43:49

ادخلها قبل ان يغسلها لانه جاء في بعض الروايات انه يفرغ من خارج اليدين فيغسل يديه. وهنا قال يأخذ يفرغ من الشمال من يمينه على شماله ويحتمل ان يكون ذلك آآ يعني آآ انه بعد آآ - 00:44:09

غسلها يعني بعد ان يعني غسلها وانه يعني يفرغ الذين عن شماله ثم يعني يغسل مذاكره وما حوله الحديث قال افرغ افرغ صب يد فصب على يده فغسلها مرة او مرة - 00:44:29

مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا. ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه. نعم. يعني هذا انا الاول في غسل اليدين والثاني فيه غسل اثره كونه يأخذ من اليمين في اليمين من الماء ويضعه في الشمال فيستنجي بها - 00:44:49

او يعني يغتسل او يغسل مذاكيره وما حوله. يعني فيكون ذلك اه اخذ من من الاناء بنيامين ووضع في الشمال والشمال هي التي تتولى التنظيف للذكر وما حوله في غسل الجنابة - 00:45:09

نعم. ثم ذلك يده بالارض او بالحائط. ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيدي هكذا لم يردا. نعم. اسئلة جاءت على قضية التنشيف بالمنديل. لا بأس به. لا بأس به - 00:45:29

ورده صلى الله عليه وسلم؟ لا يعني يعني رده يعني ما يدل على ان انه غير جائز ولكنه يمكن انه يعني اه فعل ذلك يعني لامر من

الامور واما يعني يكون الانسان يعني ينشف لا شك انه - 00:45:59

جائز لا بأس به ولكنه لو تركه مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فان ذلك يعني هو الاولى او المناسب وان فعله لا بأس به لا يقال انه لا يجوز. اخي تثبت السنية بهذا برده - 00:46:19

صلى الله عليه وسلم عدم التنشيف هناك الكلام على الجواز مو سنية. يعني لا يقال انه حرام وان الانسان يعني طيب عرفنا الجواز لكن ايها اولى يستحب؟ هذا هو هذا الثاني لانه سنة اي نعم هذا الاولى انه لا يفعل الاولى - 00:46:39

جائز. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. ابوه زكي؟ عن ابي عوانة الوراق ابن عبد الله الاسفلي. عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة. يعني هذه الاحاديث الكثيرة التي اوردها البخاري - 00:46:59

بخاري في ابواب متعددة يعني الفرق فيها في شيخه وشيخه. اما من الاعمى فما فوق فانها تتكرر يعني بهذا الاسناد وانما التفاوت بينها في الشيخ وشيخ الشيخ. نعم. لكن اذا قلنا انه - 00:47:19

رده لسبب ما قالوا لكونه فيها صفة او او فهذا ما يكون فيه يعني تركه لحالة معينة. بس يعني هل جاء فيه انه في صفة ولا شيء؟ لا يعني هذه الاحتمالات التي ذكرها الشرايع تدل موت دائما يعني الاصل يعني انما - 00:47:39

الاصول هو الاولى لكن لا يقال انه لا يجوز هو الانسان يتنشط وان من فعله فعل امرا محرما. قال رحمه الله تعالى اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد. قال حدثنا محمد بن بشار - 00:47:59

قال حدثنا ابن ابي عدي ابن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:19

فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا. قال ذكرته لعائشة فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما - 00:48:39

ينضح طيبا. ثم ذكر باب اذا جامع ثم عاد. ومن دار على نسائه في غسل واحد اذا جامع ثم عاد الى الجماع اذا عاد الى الجماع فانه يجوز له يجوز له ذلك - 00:48:59

لكن جاء ان انه يتوضأ وانه يعني يكون عند المعودة يكون وضوء. وان وان يفعل ذلك فانه سائغ في فيما يتعلق تكرار الجناح والعود وانه لا يلزم ان انه - 00:49:19

وتوضع بينهما لكن اذا فعل ذلك فانه هو الاولى وهو المستحب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في صحيح مسلم وغيره انه كان اذا اراد يعني او من من جامع واراد ان يعود فليتوضأ. يعني توضأ بين يعني بين هذا وهذا - 00:49:39

يعني بان لي الجماع الاول والجماع الثاني. ثم قال ايش؟ ومن دار على نسائه في غسل واحد ومن دار على نسائه في غصن واحد. معنى انه يعني جامع نساءه واغتسل غصنا واحدا عن جماعه النساء. واغتسل غسلا واحدا - 00:49:59

عن جماعه النساء المتعددات. ويعني وهذا يعني اه يشير فيه الى الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يدور عليهن وانه كان يغتسل غسلا واحدا ولكن لعل يعني لا ادري ولعل - 00:50:19

ان يكون ان يكون بينهما وضوء كما جاء من اعانه صلى الله عليه وسلم من ارشاد امته انه اذا اراد ان يجمع فانه يعني يتوضأ واذا كان هذا فيما يتعلق بجماع امرأة واحدة وانه يتوضأ يعني بين المرة الاولى والثانية فانه - 00:50:39

يعني بين عدة نساء يعني اولى او من باب اولى ان يكون يتوضأ بين اجتماع هذه وجماع هذه ولكنه يكتفي بغسل واحد ولكنه يكتفي بغش واحد عن الجميع. نعم. ومن دار على نسائه في غسل واحد. ثم ذكر الحديث عن قال - 00:50:59

محمد بن منتشر قال ذكرته يعني ذكرته هنا يعني ذكر آ ما يعني ما جاء عن ابن عمر من كونه يعني ينكر الطيب عند الاحرام. كان ينكر الطيب عن الاحرام فقالت عائشة رضي الله عنها آ يعني يرحم الله ابا عبد الرحمن - 00:51:19

وانه ولعله نسي يعني او سهى عن ذلك الشيء الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال احرامه فانه آ تطيب عليه الصلاة والسلام وكان اثر الطيب على مفارغه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه فدل - 00:51:39

على ان ذلك سائر وانه جائز وانه لا مانع من الطيب عند الاحرام. قوله ذكرته هنا اشار الى يعني شيء معروف يعني جاء في صحيح مسلم وفي غيره ان ابن عمر يعني كان ينهى عن آآ عن استعمال الطيب عند الاحرام - [00:51:59](#)

فقال ذكرته اي ما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في منع الطيب عند الاحرام ذكره لعائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن. قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن هذه كنية عبد الله بن عمر. يرحم الله عبد الرحمن كمل يرحم الله ابا - [00:52:19](#)

عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا نعم يعني هذا يدل على ان ما جاء عن ابن عمر كان من آآ كراهية ذلك ان السنة بخلافه وانه يعني - [00:52:39](#)

قد يكون نسي يعني هذا الذي حصل او سهى عنه نعم. قال حدثنا محمد ابن بشار نعم ابن دار عن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ويحيى ابن سعيد قطان كلاهما عن شعبة نعم - [00:52:59](#)

عن ابراهيم بن محمد بن منتشر عن ابيه عن ابيه عن عائشة. نعم. قال حدثنا عشر الى عائشة قالت كنت قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله - [00:53:19](#)

وهذا ايش لاحرامه؟ كنت اطير وسلم فيطوف على نسائه. نعم. هو جاء في بعض الاحاديث لاحرامه قبل محرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وهنا اخبرت يعني انه عند الاحرام بانها لان المقصود يعني - [00:53:39](#)

عند الاحرام يعني الذي انكره ابن ابن عمر قال كنت اطيعه يعني عند احرامه صلى الله عليه وسلم فيطوف بنسائه ثم يعني يصير الطيب يعني اه ينضح او ينضح على عليه صلى الله عليه وسلم لكثرت له ولذاته - [00:53:59](#)

يعني كونه ثقينا كان على جسده نعم. يقول هل في ذلك مخالفة للقسم؟ ليس فيه مخالفة اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يعني آآ ليس واجبا على القسم او انه يعني حصل منه الاستئذان - [00:54:19](#)

من صاحبة النوبة يعني من صاحبة النوبة يعني آآ مثل ما استأذنه في التمريض عند رضي الله عنها لتطيب خواتمهن يمكن ان يكون هذا وان يكون هذا. نعم. قال حدثنا محمد ابن بشار قال - [00:54:39](#)

معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وهن احدى عشر - [00:54:59](#)

قال قلت لانس او كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين. وقال سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم تسع نسوة. ثم ذكر هذا الحديث عن انس الحديث الاول - [00:55:19](#)

في انه كان يضع النساء وان احدى عشر. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده احدى عشرة امرأة. وكل من تزوجهن احدى عشر الا ان اثنتين ماتا حديقة ماتت قبل هجرة وزينب بنت خزيمة ماتت يعني او تزوجها بعد الهجرة ومات - [00:55:39](#)

بعد ان تزوجها بشهرين او اكثر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم اللاتي تزوجهن احدى عشرة مات عن تسع ومات في حياته اثنتان اولهما خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة وزينب بنت خزيمة ماتت - [00:55:59](#)

تزوجها وهي الهجرة وماتت ولم تمكث عنده الا مدة وجيزة بعد ان تزوجها وتوفي عن تسع نسوة رضي الله تعالى عنهن وقد جاء في الحديث من الطريقين احدهما انه يدور على احدى عشر والثاني انه يدور على تسع على تسع - [00:56:20](#)

والجمع بينهما قيل ان ما جاء في احدى عشر اه فيه اضافة وملتمين وهما ربحانة ومارية فيكون بالاضافة الى التسع يعني يعني هاتان والرواية الثانية فيها تسع التي هن الزوجات - [00:56:40](#)

التي لهن حق القسم آآ فكان يعني جاء في جهة الرواية في هذا وفي هذا وهذه الرواية تحمل اه الزيادة فيها ليس على زوجات وانما على ملك يمين. والثانية التي هي الاقتصار التسع هي الزوجات - [00:57:08](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي من خصائصه الزيادة على اربع واما امته فلا يجوز لهم ان يزيدوا على اربع نسوان وانما تزوج صلى الله عليه وسلم او تختص عن غيره بهذا لانه صلى الله عليه وسلم جاء بالشرع من الله عز وجل وهو مبلغ عن الله عز وجل وهناك امور - [00:57:30](#)

في البيوت لا يطلع عليها الا النساء فكان من اسباب ذلك او من دواعي ذلك ان اه يتلقى عنه الشرع وان اه اه تروي عنه امهات

المؤمنين ما يحصل من الامور الخاصة في البيوت التي لا يطلع عليها الا - [00:57:50](#)

النساء فهذا التعدد وهذا هذه الكثرة التي يخالف فيها الامة لانه رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي جاء بالشرع من الله عز وجل بهذا

التعدد يحصل آا الرواية ويحصل تلقى آآ - [00:58:10](#)

اه ما يحصل منه في بيوته وروايته للامة. والذي اختص منهن بالسبق في هذا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاه فانها هي

التي روت الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروي احد مثل ما روت بل هي - [00:58:30](#)

منها سبعة واحدة من سبعة اشخاص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عرفوا بكثرة الحديث وقد زاد حديثهم جميعا على الف

حديث وكلهم من الرجال الا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهم الذين جمعهم السيوطي في الفيته بقوله - [00:58:50](#)

والمكترون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر اي ابن عباس وينشأ البحر كالخدي وجابر النبي صلى الله عليه وسلم

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نشوف الاسناد قال حدثنا محمد

ابن بشار - [00:59:10](#)

وفي حديث ان انه سئل يعني قال او يطيق ذلك؟ قال اعطي قوة ثلاثين رجلا وهذا بيان ايضا ما اختص به صلى الله عليه وسلم من

وكمال الرجولة عليه الصلاة والسلام وكمال يعني صفات الكريمة العظيمة في الرجال فقد - [00:59:34](#)

اتصف بكل خلق كريم وسلم من ادنى اي وصف ذميم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه غير هذا غير كان النبي صلى الله عليه وسلم

يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل الساعة هذه ليس المقصود بالساعة الساعة - [00:59:54](#)

يعني الذي فيه جزء قليل من النهار او من الليل مثل ما جاء من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية

اذا كان مقر بقرة وراح للساعة الثالثة فكان انما قرب شاة ومن راح في الساعة الخامسة الرابعة فكان مقر - [01:00:14](#)

دجاجة والراحة في الساعة الخامسة قرب بيضة. يعني ليس المقصود يعني ساعة من جنس هذه الساعات. التي يعني التي وجيزة

وقد قيل ان الليل والنهار فيه اربعة وعشرين ساعة. اربعة وعشرين ساعة في الليل والنهار وقد ذكرها الثعالبي في فقه اللغة -

[01:00:34](#)

وذكر اسم كل واحدة منها اثني عشر ساعة في الليل واثنى عشر ساعة في النهار. وسمى كل ساعة باسم يخصها فليس طول بالساعة

يعني هذا المقدار الذي هو قليل جدا فان هذا لا يمكن للطواف وللإغتسال وانما المقصود بذلك - [01:00:54](#)

جملة من الزمان او شيء من الزمان يعني فيه سعة يستوعب يعني مثل هذا العمل. نعم. ويمكن ان كون يعني يعني للانسان يعني من

ليل او نهار ان تكون كلها من النهار او كلها من الليل او بعضها من الليل وبعضها من النهار. نعم. وهن - [01:01:14](#)

احدى عشرة قال قلت لانس اوكان يطيقه؟ قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين. نعم. وقال عن سعيد عن قتادة ان حدثهم تسع

نسوة. هم سعيد بن ابي عروبة هو من اثبت الناس في قتادة. سعيد بن ابي عروبة هو اثبت الناس في قتادة. وقد جاء عنه -

[01:01:34](#)

تتسع. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار. نعم بالدار. عن معاذ بن هشام. معاذ بن هشام عن ابيها وعن قتادة. نعم. نعم. الثاني عن سعيد

عن قتادة عن انس. نعم - [01:01:54](#)

كلهم من اهل البصرة. نعم. من اهل البصرة. نعم. انتهى. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وهمكم الله الصواب ووفقكم للحق نفعا الله

بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:02:14](#)